

وقد ذكره السلف والخلق وهم جراسي جاء منهم من اهل اهل عليه وسع
في النوع وكانوا يقدرون هذا الحديث من اهل اهل عليه وسع في البقعة وسالوا
عن اسبابها وكانوا متشوشين فاجابهم بنحوها ونصرهم على الوصية
التي يقولون فيها بغاية الامور كذا وكذا بل لا زيادة ولا نقص قالوا والسر هذا اخبروا
اما ان يصدر من بني مائة او اربعمائة بها فان كان من يذهب بها فقد سقط
الحديث فانما ثبت ما ثبت في السنة بالدلائل الواضحة وان كان مصدقا بما
معناه من اهل القبيل لان الاولياء لا يفتنهم في حق العادتهم اصلها في العسل
ليس العلوي والسبع على ردة فلما ثبت هذا مع التقدير في ذلك الانتقاهم ابي
ابو جعفر وقوله ان ذلك علم وليس خاص من فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه
السلام جراسي مرفوع الروية النوع بهما البقعة على الروية في المثل ولو في
وامر في تخفيف الوعدا في التبرع الا يغلبوا اكثر ما يقع في اهل في العادتهم وفي
الوقت عندنا تنقله مما في رده من احب حثي ابراهيم وما هو كره واما غيرهم
فيحصل اهل الروية في حوزة مائة اما كثيرا او اقل فيجب امتدادهم وحالهم
على السنة والاخلاق بالسنة ما في كبر اخراج مسلح في حجة عن مكيف
قال قال لعمري اني مصير فذكر ان يسلم على من في الكوفة في من في نزلتنا التي
معاد واخرج مسلم من وجه ما في مكيف قال بعثت ابا عمير ابا مصير
في ضد التي تقوم عليه فعلان اذ بعد نزلها من عثقت واكثر عن وان ضا بعد
بها ان شيئاً نه قد علم على حال الفروي في شرح مسلم معتبر الحديث الاول وان عمرا
في حصيل فانت به جوانهم فلهذا يصح كمالها وانها كذا في السنة تسلم عليه
واكتوى ما نصح سلامه عليه في نزلتي (كسر) معاد سلامه عليه قال وقوله

في الحديث الثاني ان عثقت جافق عن اربعمائة بالسلم عليه انه كره ان يسلم
عنه ذلك في حياضه لانه لم يسمع في التبرع في سنة بخلاف ما بعد الوان وقال في الحديث
في شرح مسلم في هذا الحديث فانما تسلم عليه اكلنا اكله واحتملنا اكلنا اكلنا
في نزلتي السلم عليه في غير اشاننا كرامات الاولياء والانتهاج واخرج
الشيخ في السنة رداً وصححه من كوفي مكيف بن عبد الله عن ابي جعفر
قال اعلم يا مكيف انك ان تسلم على اربعمائة رضى وعنده البيت وعندك ب
الحجة فليس الكوفة في ذلك فان ما جاب في ذلك كلفه قال اعلم يا مكيف
ان عمداً الذي كنا اعهده انك على من في موتنا في انك في شب عمرا
في صلحك في السنة الكوفة الكوفة مع شدة التفرقة والدار عتبة الخوايف
لان الذي من العادتهم قال في البيهقي في شعب الاولين لو كان التفرقة التي
على من في النبي لم يبقوا عن مع علمه بالشرع ان كركي معارفه سلم
فان يسلم عليه في نزلتي وانا في نزلتي وانا في نزلتي وانا في نزلتي
موتنا في نزلتي وقال ابن ابي عمير في السنة في ان السلفية كانت تسلم عليه
فما الكوفة بسبب مرضه في هو السلم عليه لان الذي يفرح في الفؤاد السنبل
او بعد ذلك والصبي على ما يتلوه في العذر وحبب التسليم من كنفه ويسير في كنفه
في جوار التي واخبرنا في السنة في التوكيل وهو في سنة في سنة في السنة في السنة
واخرج ابن ابي عمير في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
عمرا بن حصيل انت سلم عليه في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة
بينهم واخرج في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
عزارة فانت كان عمرا في حصيل في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة

Copyright © King Saud University